

الخبرة الفنية وأثرها في الدعوى

تعتمد المحاكم على الخبرة الفنية بالأحكام الصادرة بدعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له أو بأمواله وممتلكاته , حيث تلجأ المحكمة لإجراء الخبرات الفنية على موضوع الدعوى المعروضة عليها لتحديد طبيعة الحادث وقيمة الأضرار الناتجة عنه وذلك بالاستعانة بأشخاص يمتلكون المعرفة والخبرة في هذا المجال هذا و تلجأ شركات التأمين أيضاً وقبل حدوث أي نزاع قضائي بإجراء خبرة على المال المؤمن عليه والذي تعرض للضرر لتحديد أسباب الحادث وقيمة الأضرار ومدى تغطية عقد التأمين لتلك الأضرار وذلك عن طريق شخص يسمى مسوي الخسائر والذي يكون متخصص بهذا العمل وبناءً على التقرير الذي يقدمه يتم تحديد كافة النقاط الأساسية المتعلقة بالمطالبة .

وهناك أنواع عديدة للخبرة ترتبط بنوع الدعوى وموضوعها وحسب اختصاص الخبراء فمنها التجارية والهندسية والفنية والطبية والعقارية , إضافة إلى أنواع تتعلق بالجرائم الجنائية كخبرة البصمات وتحديد أسباب الوفاة وأنواع الأسلحة وتزوير العملة والخطوط والأختام وغيرها مما لا يدخل في مجال بحثنا هذا .

ويمكن القول بأن الخبرة القضائية الجارية على دعوى السير هي الأكثر انتشاراً نظراً لكون الكم الأكبر من دعوى التعويض تتعلق بحوادث السير حيث تعتبر الخبرة القضائية بشقيها (الفنية والطبية) هي أساس الأحكام الصادرة بدعوى السير التي تكون شركات التأمين طرفاً مدعى عليه فيها كجهة مسؤولة بالمال عن الأضرار التي تلحق المركبة المؤمنة بعقد تأمين يغطي تاريخ الحادث , لذلك تقوم كافة المحاكم باللجوء لإجراء الخبرات على حوادث السير موضوع الدعوى المعروضة عليها لتحديد نسب المسؤولية بين طرفي الدعوى والوقوف على الأضرار الحاصلة نتيجة الحادث سواء الأضرار المادية التي تصيب المركبات أو الأضرار الجسدية التي تصيب الأشخاص.

غالباً ما تقوم المحاكم باعتماد تقرير الخبراء المقدم إليها بهذا الشأن في الأحكام الصادرة عنها كونها جرت بقرار منها ومقدمة من أشخاص يمتلكون المعرفة المطلوبة للوصول إلى حقوق أطراف الدعوى المتضررين جراء الحادث ...

وسنقوم من خلال هذا البحث بتسليط الضوء على طبيعة الخبرة وخصائصها وشروطها وصلاحيه القاضي في اللجوء إليها عند النظر بالدعوى المطروحة أمامه ومدى حجية الخبرة على القرار الصادر بالدعوى وذلك حسب القوانين الناظمة لذلك .

- تعريف الخبرة :

لم يأت المشرع السوري على تعريف محدد للخبرة الا ما جاء في المادة /138/ من قانون البينات والتي نصت على ((إذا تبين للمحكمة أن الفصل في الدعوى موقوفاً على تحقيق أمور تستلزم معرفة فنية، كان للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تقرر إجراء تحقيق فني بواسطة خبير واحد أو ثلاثة خبراء.))

يقصد بالخبرة الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها، اي إنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها بل يجب الرجوع فيها إلى رأي أهل الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة /2/ من قانون البينات ((ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي)) وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية ، وتقدير طلب الاستعانة بالخبرة أمر متروك لتقدير المحكمة فالخبرة بوصفها مبدأً عاماً في الإثبات هي دليل يطرح في الدعوى ويمكن الأخذ به متى كان مستوفياً شروطه ومقوماته القانونية.

وعلى ضوء هذا المفهوم يمكن تعريف الخبرة : بأنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة والاختصاص من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع، ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها.

- خصائص الخبرة :

تتناول الخبرة الوقائع والمسائل المادية دون المسائل القانونية والتي يرجع تقديرها للمحكمة وفق نصوص القانون على اعتبار أن الخبرة وسيلة إثبات استثنائية ، كونها لا تخلق دليلاً فهي لا تتعلق بعنصر مجهول يراد اكتشافه وإنما ترد على واقعة موجودة تتطلب معلومات فنية أو طبية ممن تتوفر لديهم الكفاءة والمعرفة لمساعدة المحكمة في اتخاذ القرار المناسب بالنزاع المعروض أمامها، وبالتالي فالخبرة الجارية في أي دعوى لا تكسب الخصوم حقاً ليبقى حقهم مكتسباً من الحكم الذي تصدره المحكمة، لذلك فالخبرة هي عمل قضائي يجري تحت إشراف المحكمة وبقرار منها فلا قيمة للخبرة التي يجريها الخصوم خارج القضاء وليس للمحكمة الاعتماد على تقرير خبرة جرى بدعوى أخرى وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ((لا يجوز اعتماد خبرة جرت خارج مجلس القضاء)) قضية أساس 72 قرار 428 تا 2000/2/20 ((ليس للمحكمة أن تعتمد خبرة جرت في خصومة أخرى ما دامت لم تجر تحت إشرافها)) قضية أساس 1778 قرار 1172 تا 1999/11/9

- شروط صحة الخبرة :

هناك شروط عامة لكافة أنواع الخبرة يجب توافرها ليكون التقرير المقدم مبنياً على أسس علمية وقانونية سليمة يمكن الاعتماد عليه كأساس للحكم نذكر أهمها

- أن يكون الخبير من أصحاب المعرفة والاختصاص بالمجال المطلوب إجراء الخبرة فيه، ومسجل بجدول الخبراء المعتمد من وزارة العدل ((الأمور الفنية لا يمكن إثباتها إلا بالخبرة والتي يجب أن تتم من قبل خبير مختص))
نقض أساس 83 قرار 85 تا 1995/5/16

- قرار اجراء الخبرة يصدر من المحكمة الناظرة بالدعوى إذا رأيت ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب الخصوم ، ويجب أن يرد على واقعة مادية محدده بشكل واضح وتحدد المحكمة أتعاب الخبراء أيضاً حسب المادة 140 قانون بينات

- تجري الخبرة بإشراف المحكمة ولا تأخذ المحكمة بأي خبرة جارية بدعوى أخرى أو خارج مجلس القضاء ((لا يجوز للمحكمة أن تعتمد الخبرة التي لم تجر بحضور الطرفين والتي لم تشرف عليها))
نقض أساس 261 قرار 143 تا 1996/3/23

- أن يكون التقرير مستوفياً لشروطه الشكلية والقانونية ، ومبنياً على أسس فنية ومهنية سليمة وبعيداً عن التناقض والغموض، ومستنداً لوقائع الحادث والوثائق المبرزة بالملف حسب الفقرة 1 من المادة 151 قانون بينات وما استقر عليه الاجتهاد القضائي ((يجب أن تكون الخبرة محددة المعالم محيطة بالنزاع متعلقة به من جميع جوانبه))
نقض أساس 501 قرار 316 تا 1995/3/19

- على الخبراء التقيد بقرار المحكمة وعدم البحث بالنواحي القانونية لموضوع الدعوى التي هي من اختصاص المحكمة صاحبة الحق بالبت فيها .

وفي حال لم تتحقق الشروط الواجب توافرها بالخبرة اعتُبرت مخالفة للقانون ومستوجبة الهدر والحكم المبني عليها يستحق النقض وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بهذا الشأن

- صلاحية المحكمة في إجراء الخبرة :

يحق للمحكمة أن تقرر الخبرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، كما سبق بيانه عدّ القانون الخبرة وسيلة للتحقيق تقرر بصدد دعوى مرفوعة، وهذا هو الأصل، إلا أنه يجوز اللجوء إلى الخبرة بصورة مستقلة إذا كان الأمر يتطلب العجلة في تحقيق أمر يستلزم معرفة فنية، عندئذ يتم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة بدعوى أصلية لإجراء

الخبرة الفنية وأثرها بالدعوى

الخبرة، وعندما تقرر المحكمة اللجوء إلى الخبرة بوصفها مبدأ عاماً فإنها تطلب من الخصوم أن يتفقوا على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء، وإن لم يتفقوا قامت هي بتسمية الخبراء .

تبقى الاستعانة بالخبرة أمر جوازي تقررته المحكمة التي تنظر في موضوع النزاع كلما احتاج الفصل في الدعوى إلى التحقق من بعض المسائل الفنية التي لا يمكن التأكد منها إلا بواسطة من كانت له معرفة فنية متخصصة وعلى المحكمة دراسة الدعوى والوثائق والأدلة المعروضة أمامها قبل تقرير إجراء الخبرة وذلك لعدم إطالة أمد التقاضي، فإذا رأت المحكمة أن المدعي غير محق بادعائه أو أن عقد التأمين لا يغطي تاريخ الحادث أو أن شروط العقد المنشئة للالتزام غير محققة عندها لا فائدة من إجراء الخبرة ويجب على المحكمة اتخاذ القرار برد الدعوى مباشرة ((على المحكمة عدم التسرع بإجراء الخبرة قبل التحقق من صحة ادعاءات ودفع الطرف)) نقض أساس 217 قرار 122 تا 1997/3/15 إلا أن صلاحية القاضي في اللجوء إلى التحقيق الفني والخبرة ليست مطلقة بل ترتبط بمدى حاجة الدعوى للاستعانة بأهل الاختصاص للوصول لقرار عادل يحسم النزاع .

- حجية الخبرة ومدى تقيد المحكمة بها :

عندما تقرر المحكمة إجراء الخبرة على واقعة مادية معينة متعلقة بالدعوى الناظرة بها ويصدر تقرير الخبراء يكون للمحكمة مطلق الصلاحية في اعتماد هذا التقرير في حكمها أو عدم الأخذ به مع وجوب تعليل قرارها، وبالتالي فالخبرة ليست ملزمة للمحكمة ولا تخرج عن كونها مشورة فنية ولا تشكل بحد ذاتها دليل إثبات كامل يبنى عليه الحكم كونها من الأمور الموضوعية التي تقيمها المحكمة وفق أسس وقواعد القانون ((إن تقييم رأي الخبراء يعود لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك مادامت الخبرة المعتمدة غير مشوية بأي نقص أو غموض)) نقض أساس 1079 قرار 317 تا 1998/3/9

وفي هذا المجال للمحكمة عدة خيارات في كيفية التعامل مع الخبرة الجارية وهي :

- للمحكمة اعتماد تقرير الخبير كلياً أو الإخذ ببعض ما جاء فيه من آراء و تطرح الباقي مع التعليل أو تأخذ بنتيجة التقرير مع بناء رأيها على أسباب أخرى ((من حق المحكمة الافتتاح بالخبرة الجارية أمامها وطرح ما عداها من أدلة)) نقض أساس 614 قرار 364 تا 1997/4/14

- للمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير إذا رأت أن الخبرة مخالفة لوقائع الدعوى والأدلة المطروحة فيها وهنا يتوجب عليها التعليل حتى لا يكون القرار عرضة للنقض سندا للمادة 155 قانون البينات ((رأي الخبير لا يقيد المحكمة وإذا حكمت المحكمة خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه)) وهذا ما أكد عليه الاجتهاد القضائي أيضاً ((يجب على المحكمة أن تبين الأسس التي دعتها لطرح الخبرة وعدم الأخذ بها)) نقض أساس 1527 قرار 3172 تا 1993/11/22

- للمحكمة أن تقرر دعوة الخبير و مناقشة تقريره وتطلب منه استدراك النواقص و الاخطاء التي وردت في خبرته سنداً للمادة 154 قانون بينات ((للمحكمة أن تأمر بدعوة الخبير لحضور الجلسة إذا رأت في تقريره نقصاً أو إذا رأت أن تستوضحه في مسائل معينة ولازمة للفصل في الدعوى))

- للمحكمة أن تعيد الخبرة مجدداً إذا رأت عدم صلاحيتها أو مخالفتها للقانون أو عدم كفاية الايضاحات المقدمة من الخبير سنداً للفقرة 3 من المادة 154 بينات ((ولها إن رأت عدم كفاية الايضاحات أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم بالقيام بتحقيق جديد أو عمل تكميلي تعهد به إلى الخبير نفسه أو إلى خبير آخر)) وهنا يجوز للمحكمة إعادة الخبرة بأخرى مماثلة لها أو أعلى منها إن وجدت ضرورة لذلك على ألا يقل عدد الخبراء الجدد عن العدد في الخبرة التي تقرر إعادتها وأن يكون عدد الخبراء فردي لترجيح رأي الأغلبية في حال الاختلاف بينهم بأن تكون الخبرة ثلاثية أو خماسية حسب اجتهاد محكمة النقض ((ليس ما يمنع من إعادة الخبرة من خبير واحد دون ثلاثة خبراء)) نقض أساس 2570 قرار 1765 تا 1999/5/18 ((إن إعادة الخبرة لا تستدعي أن تكون بخبراء يفوق عددهم عدد الخبراء في الخبرة التي تقرر إعادتها وإنما يتوجب أن لا يقل عدد الخبراء عن العدد في الخبرة التي تقرر إعادتها , لإعادة الخبرة تتم بعدد خبراء الخبرة السابقة أو بعدد يفوق عدد الخبراء بالخبرة السابقة)) نقض أساس 4273 قرار 3491 تا 2000/11/29 , ورغم ذلك تبقى المحكمة غير ملزمة بقبول طلب الاعادة إذا تقدم به أحد الأطراف وكانت الخبرة صحيحة ومقنعة للمحكمة وهذا ما أكد عليه الاجتهاد القضائي ((إن المحكمة غير ملزمة بإعادة الخبرة تحقيقاً لطلب أحد الخصوم ما دامت مقتنعة بالخبرة وبموافقتها للأصول)) نقض أساس 3262 قرار 362 تا 1992/3/4 ((إعادة الخبرة متروكة لقناعة قاضي الموضوع وهو غير ملزم بذلك إذا لم تبين أسباب سائغة لإعادتها)) نقض أساس 3212 قرار 1952 تا 1997/11/9

وبهذا نكون قد أوضحنا النقاط الأساسية المتعلقة بالخبرة وبقي أن نقول أن توجه بعض المحاكم لإجراء خبرات على الدعاوى المطروحة أمامها لا سيما دعاوى حوادث السير واعتماد ما يقوله الخبراء دون دراسة وتدقيق كافي من خلال إصدار الأحكام وفق تلك التقارير حتى وإن كانت مخالفة لوقائع الحادث ولحدود مسؤولية جهة التأمين المحددة بالعقد وما جاء بقرار رئاسة مجلس الوزراء بالقرار 1915 لعام 2008 .. قد تكون تقارير الخبرة أحياناً مخالفة لما تم إجراءه من معاينات وقت وقوع الحادث كأن يعطي الطبيب المعين من قبل المحكمة للمتضرر من الحادث نسب مرتفعة للعجز الوظيفي الناتج عن الحادث تخالف ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي الذي عاين المصاب وقت وقوع الحادث وأحياناً تأتي التقارير الطبية متضمنة أضراراً جسدية لأشخاص رفضوا المعاينة بعد الحادث كونهم لم يتأدوا من الحادث أو صدور تقارير خبرة

تتعلق بالأضرار المادية اللاحقة بسيارة المدعي تتضمن مبالغة في أسعار القطع وأجور الإصلاح أو تتضمن بأضرار ليست ناتجة عن الحادث ولم تذكر في ضبط الشرطة واعتماد المحكمة على التقرير دون التدقيق بصحة ما جاء فيه وهذا التوجه يجعل من المحكمة غير منصفه بقرارها ولم تقم بدورها الذي أوجبه القانون في تحقيق العدل وجبر الضرر بين المتخاصمين الأمر الذي يضعف ثقة المتقاضين بحيادية المحكمة ويجعل قرارها مستوجباً النقض .

هذا وقد أصدرت هيئة الاشراف على التأمين قرارها رقم 100/18/86/ تاريخ 2018/11/6 الناظم لعمل خبراء الحوادث وأسس تنظيم عملهم حيث تناول القرار النقاط التالية :

- نطاق أعمال خبير تقدير الأضرار من حيث الكشف على الحوادث وتصوير مكان وقوعها ووصف الأضرار الناتجة عنها وتقدير حجم الخسائر وكذلك تقدير مسؤولية الأطراف وتوزيع النسب حسب أخطاء كلاً منهم ومن ثم تقديم تقرير مفصل لشركة التأمين .
- شروط واجراءات الترخيص للعمل كخبير حوادث معتمد من قبل الهيئة والحظر على أي شركة تأمين التعامل مع أي شخص طبيعي كخبير ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة .
- تجديد الترخيص ووقفه أو إلغائه في حال ارتكاب أي مخالفة من قبل الخبير أو عدم توفر الشروط المطلوبة لممارسة عمله .
- النقاط الواجب على الخبير التقيد بها لدى ممارسته أعماله وقواعد ممارسة المهنة وآدابها .

وقد سبق وأن صدر عن مجلس إدارة الاتحاد السوري لشركات التأمين القرار 405 تاريخ 2016/12/13 المتعلق بتحديد نسب المسؤولية لحالات التصادم بين المركبات وتوجيه شركات التأمين لاعتماد هذه النسب بكافة الحوادث المعروضه عليها إلا أن هذا التوزيع لا يلزم المحكمة ولا تأخذ به بقرارها عندما تتمسك به شركات التأمين أمامها ويبقى الاعتماد على ما يقرره الخبراء المعينين من قبل المحكمة .

هذا وقد أكد مدير الهيئة العامة للطب الشرعي الدكتور زاهر حجو بلقائه مع جريدة الوطن أن الهيئة تصدر 60 تقريراً شرعياً يومياً في سورية ما بين أحياء وأموات منها 40 في دمشق وحلب والبقية في المحافظات الأخرى وكشف حجو أن الهيئة تعمل حالياً على توحيد تقرير الطب الشرعي في المحافظات لكيلا يكون هناك في كل محافظة تقاريرها الخاصة بها ويكون هناك مزاجية لدى الطبيب الشرعي في هذا الموضوع مؤكداً أنه تم لحظ العديد من التجاوزات في بعض التقارير الطبية الشرعية من جهة فتح التقرير واغلاقه وهذا ما يتسبب في توقيف مواطن .

الخبرة الفنية وأثرها بالدعوى

كما أشار حجو إلى أنه سيعقد اجتماع لوضع آلية موحدة لهذه التقارير التي من الممكن أن تصدر في بداية الشهر الثالث من هذا العام وشدد حجو على ضرورة زيادة الحوافز للأطباء الشرعيين باعتبار أنهم مظلومون في هذا الموضوع لأنه لا يوجد أي حوافز لهم في العمل كما أوضح حجو بأن الطب الشرعي في سورية يعاني من قلة الأطباء خصوصاً بعدما هاجر عدد كبير منهم لينخفض عددهم إلى نحو 50 طبيب فقط بسبب الظروف التي تمر بها البلاد .

وفي هذا السياق فقد صدر عن وزارة العدل القرار رقم 307/ل تاريخ 2019/1/21 المتضمن جدول الخبراء المحلفين بكافة المحافظات السورية وفيما يلي جدول تفصيلي يبين نوع الخبرة وعدد الخبراء في دمشق فقط .

نوع الخبرة	عدد الخبراء
خبرة طبية	20
هندسة مدنية	98
هندسة معمارية	26
هندسة زراعية	10
معلوماتية	7
هندسة ميكانيك	23
هندسة كهربائية	13
محاسبة (فئة أولى +خبرة 10سنوات)	104
محاسبة	26
حماية أوراق مالية و شركات	1
مساحة وطبوغرافيا	18
السير	56
عقارية	27

30	حماية ملكية تجارية وصناعية
10	فرائض وتركات
5	كيميائية
17	علوم جنائية و خطوط وتوقيع و بصمات
2	اعلامية
2	تحقيق حوادث طائرات
5	حرائق و تقدير أضرار
4	تحكيم تجاري
15	متفرقة
1	تحكيم تجاري و دولي

في حين بلغ عدد خبراء حوادث السير وفق قائمة الخبراء المعتمدة من قبل هيئة الاشراف على التأمين

بالقرار رقم /33/ تاريخ 2019/2/27 (53 خبير)

شركة التأمين العربية - سورية

دمشق : 2019/2/18

مستشار الدائرة القانونية

المحامي أحمد نمير الصواف